

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٣

بزيادة معاشات قانون الضمان الاجتماعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣ بجدول بيان القيمة الشهرية للمعاش
الكامل المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي،
الجدول المرفق بهذا القانون .

وتزاد اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة المعاشات
المستحقة حتى ٣٠/٦/١٩٩٣ إلى القيمة المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ١١ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ النص الآتي :
مادة ١١ - « لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل المعاش الضماني المستحق
عن خمسة جنيهاً شهريا » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبارك

جدول بيان
القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

القيمة المعاش بالجنيه	تكوين الأسرة	الحالة	الفئة
٥	فرد واحد	اليتيم	١
٩	فردان	أولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجلت	٤
١٣	ثلاثة أفراد		
١٧	أربعة أفراد فأكثر		
٧	فرد واحد	الأرملة	٢
١٠	فردان	المطلقة	٣
١٣	ثلاثة أفراد	البنات التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج	٧
١٧	أربعة أفراد فأكثر	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات	٨
٩	فرد واحد	العاجز عجزا كلياً	٥
١١	فردان		
١٣	ثلاثة أفراد		
١٧	أربعة أفراد فأكثر	الشيخ	٦